

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين (المعقودة من ١٩ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧)

الرأي رقم ٢٣/٢٠١٧ بشأن بابلو لوبيث ألابيث (المكسيك)^(١)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وبمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة المكسيك بشأن بابلو لوبيث ألابيث. ولم ترد الحكومة في الموعد المحدد. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(١) وفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك خوسيه أنطونيو غيفارا بيرموديث في مناقشة هذه القضية ولا في اعتماد هذا الرأي.



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يؤدي إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- بابلو لوبيث ألابيث، المولود في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٦٩، مُزارع ومُدافع عن الحقوق الإيكولوجية وحقوق السكان الأصليين والمجتمعات المحلية. وحسبما أُفيد به، فقد قاد السيد لوبيث ألابيث بنشاط، على مدى أكثر من ٢٠ سنة، حملة الدفاع عن الغابات في سان ميغيل وسان إيسيدرو ألوابام ضد برامج إزالة الغابات المدعى أنها غير قانونية.

٥- وفي هذا الصدد، أُفيد بأن السيد لوبيث ألابيث قد تولى مناصب في مجتمعه وفي الحياة العامة، مثل موظف في الشرطة المجتمعية، وعضو في لجنة مياه الشرب، وأمين صندوق لجنة الطرق، ورئيس لجنة الحفلات المجتمعية، ورئيس لجنة المدارس الثانوية.

٦- وأُفيد أيضاً بأن السيد لوبيث ألابيث سُلب حريته في الماضي بسبب دوره في مجتمعه وفي الحياة العامة، وذلك في سياق يصفه المصدر بأنه تجريم للاحتجاج الاجتماعي. وعلى وجه الخصوص، أُلقي عليه القبض في عام ٢٠٠٠، ولوحق وأدين بتهم مزعومة متعلقة بهجمات استهدفت خطوط الاتصالات. وأُفرج عنه لاحقاً لأن المحكمة الجماعية الثانية التابعة للدائرة الثالثة عشرة منتهته بإجراء الحماية الدستورية بالنظر إلى ما لحق بحقوق الإنسان المكفولة له من انتهاكات لدى اعتماد حكم الإدانة.

٧- ووفقاً للمعلومات الواردة، سُلب السيد لوبيث ألابيث حريته في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، في ريو بيرخين، إيجنتلان دي خواريث، واخاكا، عندما كان على متن شاحنته رفقة أفراد أسرته. ووفقاً للمصدر، فقد اعترضتهم شاحنة أخرى، نزل منها نحو ١٥ رجلاً ملثماً يرتدون ملابس سوداء ويحملون بنادق، وقيدوا السيد لوبيث ألابيث وأجبروه على الصعود إلى مركبتهم. ولم يُعرّف هؤلاء الأشخاص أنفسهم، ولم يقدموا أمر توقيف، ولم يوضحوا الدوافع الفعلية والقانونية لهذا الإجراء. وبعد أن أمضى الليلة في حالة الاختفاء المزعوم، وُضع رهن الاحتجاز في اليوم التالي، أي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، في سجن بيا دي إيلتا، واخاكا.

٨- وأفيد بأن الاحتجاز القضائي الذي يخضع له السيد لوبيث ألابيث حالياً دون حكم نهائي يندرج في إطار محاكمة جنائية بدأت في عام ٢٠٠٧ (الملف ١٠٢/٢٠٠٧)، بدعوى ارتكاب جريمة القتل العمد المتصلة بوقائع حدثت في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، صدر أمر الاحتجاز الرسمي الذي قضى بالإجراء الحالي لسلب السيد لوبيث ألابيث حريته في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عن قاضي المحكمة الجنائية في لايبا دي إيلتا. وفي هذا القرار، قدم قاضي المحكمة الجنائية وصفاً للأدلة المجمعة خلال المرحلة الأولية من الإجراءات وخلص إلى وجود ركن الجريمة فضلاً عن المسؤولية الجنائية المحتملة للمتهم.

٩- ووفقاً للمصدر، تفيد تقارير بأنه، بعد مرور أكثر من ست سنوات بقي خلالها السيد لوبيث ألابيث سلب الحرية، لا تزال الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق. وبالتالي، لم يصدر في حقه أي حكم ابتدائي.

١٠- وفي ضوء ما تقدم، يشدد المصدر على المعلومات الواردة في التوصية رقم ١١/٢٠١٥ الصادرة عن أمانة المظالم المعنية بحقوق الإنسان في واخاكا، التي أجرت تحليلاً لوضع السيد لوبيث ألابيث من حيث القانون والإجراءات وخلصت إلى أنه ارتكبت انتهاكات جسيمة للإجراءات القانونية الواجبة خلال هذه المحاكمة.

١١- ويشدد المصدر على أن الانتهاكات الرئيسية للإجراءات القانونية الواجبة التي حددها أمانة المظالم المعنية بحقوق الإنسان تتمثل في مخالفات في أدلة الإثبات التي استُند إليها قرار سلب الحرية. وأفيد بأنه جرى الإخلال بمجموعة من الإجراءات الشكلية لدى إدراج الأدلة في ملف القضية، وهو ما يدل على انعدام الدقة والعناية والاتساق في مختلف إجراءات جمع الأدلة، وعدم الاتساق في تواريخ الوقائع المزعومة والإجراءات المتخذة وأوقاتها وأماكنها، فضلاً عن عدم إشراك الخبراء. ومن جهة أخرى، يشدد المصدر على استنتاج أمانة المظالم المعنية بحقوق الإنسان في واخاكا بأن حالات التأخير التي حصلت في مرحلة التحقيق المفرطة وغير مبررة، وتحالف في جميع الأحوال الآجال المنصوص عليها في القانون الجنائي، وهو ما يشكل، حسبما زُعم، انتهاكاً إضافياً للحقوق والضمانات القضائية المكفولة للمتهم، السيد لوبيث ألابيث.

١٢- ويدّعي المصدر أن السبب الحقيقي الكامن وراء احتجاز السيد لوبيث ألابيث يعود إلى نشاطه كمدافع عن البيئة، في مواجهة جماعات ذات نفوذ سياسي واقتصادي، إذ وقع الاحتجاز في سياق حملة معارضة عملية إزالة الغابات في واخاكا المخالفة للقانون على ما يبدو، اضطلع فيها السيد لوبيث ألابيث بدور قيادي أساسي. وبناء على ما تقدم، يشير المصدر إلى وقوع انتهاك لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة، المكرسة في المواد من ١٩ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المواد ١٣ و ١٥ و ١٦ و ٢٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بوصفه دليلاً على أن احتجاز السيد لوبيث ألابيث تعسفي، وفقاً لمعايير الفريق العامل (الفئة الثانية).

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، يحاج المصدر بأن انتهاكات الضمانات القضائية لإجراءات المحاكمة الواجبة، المكرسة في المادة ١٤ من العهد، تشكل أيضاً أساساً لاستنتاج أن احتجاز السيد لوبيث ألابيث تعسفي، وفقاً لمعايير الفريق العامل (الفئة الثالثة).

رد الحكومة

١٤- في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، في إطار إجراءاته العادية، ادعاءات المصدر إلى حكومة المكسيك. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، معلومات مفصلة عن ملابسات احتجاج السيد لوبيث ألابيث وعن وضعه الحالي. كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توضح الأسس القانونية التي تبرر استمرار الاحتجاز، فضلاً عن تفاصيل بشأن مدى توافق هذا الإجراء السالب للحرية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المعاهدات التي انضمت إليها المكسيك.

١٥- وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تلقى الفريق العامل طلباً من الحكومة لتمديد الأجل المحدد لتقديم ردها شهراً إضافياً. وخلص الفريق العامل إلى أن طلب تمديد الأجل المحدد لم يستوف بالكامل المعيار المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من أساليب عمله، ومنح الحكومة بالتالي تمديداً جزئياً مدته أسبوع واحد اعتباراً من الموعد النهائي الأصلي. وأرسلت الحكومة ردها على بلاغ الفريق العامل في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧. غير أن الفريق العامل لا يمكنه أن يقبل رداً لم يقدم خلال الأجل المحدد.

المناقشة

١٦- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة في الوقت المناسب، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

١٧- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

١٨- ويشير الفريق العامل إلى آرائه السابقة المتعلقة بولاية واحاكا، في المكسيك^(٢)، ويرى أن الادعاءات المقدمة في هذه القضية تُظهر نمطاً من الانتهاكات سبق أن لوحظ في حالات من هذا القبيل.

١٩- بابلو لوبيث ألابيث مزارع ومدافع عن الحقوق الإيكولوجية وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وخلال السنوات العشرين الماضية، قاد حملة ضد برامج إزالة الغابات دفاعاً عن الغابات في سان ميغيل وسان إيسيدرو ألوابام. وعلى هذا الأساس، تولى مناصب عامة شتى في مجتمعه. وسبق أن احتُجز في الماضي وفقاً لقوانين تجرم الاحتجاج الاجتماعي.

٢٠- وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، ألقى القبض على السيد لوبيث ألابيث في ريو بيرخين، بإختلان دي خواريث، واحاكا، ١٥ رجلاً ملثماً لم يُعرفوا بأنفسهم وكانوا يرتدون ملابس سوداء ويحملون بنادق. وقد قيده وأجبروه على الصعود إلى مركبة دون أي توضيح ودون تقديم أمر توقيف، في ظروف يمكن وصفها بأنها من ضروب المعاملة السيئة أو التعذيب. وفي اليوم التالي، وُضع السيد لوبيث ألابيث رهن الاحتجاز في سجن فيا دي إيلتا، واحاكا. ورغم أنه كان محتجزاً ومتهماً بالضلوع في جريمة قتل مزعومة وقعت في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لم يصدر الأمر الرسمي باعتقاله إلا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. غير أنه لم يصدر حتى الآن أي حكم في هذه القضية.

(٢) الآراء رقم ٢٣/٢٠١٤ ورقم ١٩/٢٠١٥ ورقم ١٧/٢٠١٦.

٢١- ويحيط الفريق العامل علماً بوضع السيد لوبيث ألابيث فيما يتعلق بالمخالفات الإجرائية التي أوردتها المصدر، استناداً إلى التوصية رقم ٢٠١٥/١١ التي قدمتها أمانة المظالم في واخاكا، التي خلصت، بعد تقييم الحالة، إلى أنه شابت القضية انتهاكات جسيمة للإجراءات القانونية الواجبة، مثل المخالفات في أدلة الإثبات؛ وعدم الدقة والعناية والاتساق في مختلف إجراءات جمع الأدلة؛ وعدم الاتساق في تواريخ الوقائع المزعومة وأوقاتها وأماكنها؛ وعدم إشراك الخبراء وفقما يقتضيه القانون؛ والتأخير المفرط وغير المبرر الذي حصل في مرحلة التحقيق. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها المكسيك، من الخطورة بحيث يضيف على سلب السيد لوبيث ألابيث حرته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٢٢- وبالإضافة إلى ذلك، يقبل الفريق العامل تأكيد المصدر بأن السبب الحقيقي وراء احتجاج السيد لوبيث ألابيث ومحاكمته هو نشاطه كمُدافع عن حقوق الإنسان المكفولة لمجتمع، في مجال الحقوق البيئية. وينتهك هذا الإجراء حقه في حرية التعبير وحقه في المشاركة في الشؤون العامة، المكرس في المواد من ١٩ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المواد ١٣ و ١٥ و ١٦ و ٢٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ويشكل بالتالي احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

٢٣- وأخيراً، وبالإضافة إلى عدم وجود أمر قضائي بتوقيف السيد لوبيث ألابيث، فقد انقضت خمسة أشهر متتالية قبل إخطاره من خلال لائحة اتهام بالتهم الموجهة إليه، وهو ما يشكل انتهاكاً لحق الشخص في إبلاغه في الوقت المناسب بالتهم الموجهة إليه. ويذكر الفريق العامل بأن الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد تقضي بإبلاغ جميع المحتجزين في الوقت المناسب بأسباب احتجازهم وبالتهم المنسوبة إليهم. وعليه، فقد احتجز السيد لوبيث ألابيث هذه المدة الأولية دون أساس قانوني، ويُعتبر احتجازه بالتالي تعسفياً وفقاً للفئة الأولى.

٢٤- وبالنظر إلى القضايا السابقة المتعلقة بولاية واخاكا، فضلاً عن مضايقة السلطات للسيد لوبيث ألابيث منذ عام ٢٠٠٠، فإن الفريق العامل يؤكد أيضاً وجود سياسة تمييزية ضده، بوصفه زعيماً اجتماعياً في واخاكا، وهو ما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في المساواة أمام القانون، المكرس في المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ٢ و ٢٦ من العهد وفي المادة ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ويجعل هذا التمييز احتجاز السيد لوبيث ألابيث احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٢٥- وسيحيل الفريق العامل، وفقاً لممارسته المتبعة، قضية سوء المعاملة والتعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن إحالة عامة إلى المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

الرأي

٢٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد بابلو لوبيث ألابيث حرته، إذ يخالف المواد من ١٩ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

- ٢٧- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المكسيك اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد لوبيث ألابيث دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٢٨- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد لوبيث ألابيث ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

إجراء المتابعة

٢٩- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد لوبيث ألابيث وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد لوبيث ألابيث تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد لوبيث ألابيث، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المكسيك وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٣٠- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٣١- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يُمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة، إن حصل.

٣٢- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٣).

[اعتمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.